قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٢

بالترخيص للحكومة فى أخذ مبلغ ٣,٩٥٠,٠٠٠ جنيه من فائض ميزانية سنة ١٩٤١ — ١٩٤٢ لسد الخسارة فى عمليات التسليف على القمح وتصديره والتموين

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يؤذن للحكومة فى أن تأخذ من فائض حساب ميزانية ١٩٤١ — ١٩٤٢ مبلغ ٣,٩٥٠,٠٠٠ ج.م (ثلاثة ملايين وتسعمائة وخمسين ألف جنيه) لسد الخسارة فى عمليات التسليف على القمح وتصديره والتموين ابتداء من سنة ١٩٣٦ الى آخر سنة ١٩٤٢ — ١٩٤٣

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٧ رجب سنة ١٣٦١ (١٠ أغسطس سنة ١٩٤٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

كامل صدقى — مصطفى النحاس

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤١ — ١٩٤٢

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤١ — ١٩٤٢ اعتماد إضافى قدره ٧٨٠٠ ج.م (سبعة آلاف وثمانمائة جنيه) فى الباب الثالث من القسمين المبينين بعد لمصروفات تنفيذ القانون رقم ٦١ الخاص بتحديد المساحة التى توزع قطنا :

جنيه

٣٠٠٠ القسم ٦ وزارة المالية فرع ٢ مصلحة الأموال المقررة .

٥٠٠ « ٦ « « ٣ « المساحة والمناجم .

جنيه

٣٠٠٠ القسم ٦ وزارة المالية فرع ٥ المطبعة الأميرية .

١٣٠٠ « ١٣ وزارة الزراعة .

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٧ رجب سنة ١٣٦١ (١٠ أغسطس سنة ١٩٤٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الزراعة — وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

محمد فؤاد سراج الدين — كامل صدقى — مصطفى النحاس

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٢

بتحسين الصحة القروية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — ينشأ بكل مجلس مديرية إدارة صحية وأخرى هندسية يناط بهما العمل على ترقية المستوى الصحى العام فى القرى الواقعة فى زمام المديرية .

ولتحقيق هذا الغرض يجب على مجلس المديرية أن يشرع فورا فى فحص حالة كافة القرى فحصا شاملا لاكتشاف العيوب الصحية الموجودة بكل منها واقتراح ما يرى من وجوه الإصلاح لملافاة تلك العيوب .

ويجب أن يتم هذا الفحص فى مدى سنة على الأكثر لكافة القرى على أن يجرى التفتيش بعد ذلك على كل قرية بصفة منتظمة لاكتشاف أية عيوب أخرى والعمل على ملافاتها .

مادة ٢ — مع عدم الإخلال بالقوانين واللوائح الصحية المعمول بها تشمل مشروعات الإصلاح القروى كل ما من شأنه تحسين الصحة القروية وحماية القرويين من الأمراض وخاصة المسائل الآتية :

(١) تدابير المياه الصالحة للشرب والأغراض الأخرى وذلك بإنشاء عمليات مياه صغرى حيثما كان ذلك ممكنا أو إمداد القرى القريبة من المدن بمياه منها أو تحسين وحماية موارد المياه الموجودة لحين تدبير مورد عمومى آخر .

(٢) ردم أو تجفيف أو صرف البرك أو المستنقعات وأية مياه راكدة داخل القرية وفى دائرة نصف قطرها خمسمائة متر حول حدود القرية .

(٣) نظافة القرية بما فى ذلك إزالة أكوام السباخ وروث البهائم والقاذورات الأخرى من مساكنها وطرقاتها ومجاوراتها واختيار مكان مناسب لحفظها أو التصرف فيها بعيدا عن القرية .

(٤) إصلاح وتوسيع دورات مياه المساجد و إنشاء حمامات عمومية صحية بها للرجال .

(٥) إنشاء حمامات للتلاميذ فى المكاتب العامة والمعاهد الأولية والإلزامية القروية .

(٦) إنشاء مغاسل ثياب وحمامات صحية منفصلة للنساء والأطفال .

(٧) إنشاء سويقات للأغذية ومذابح للحوم .

(٨) وضع خريطة تنظيم لكل قرية تضمن امتدادها على أصول صحية فى المستقبل وتشمل تحسين شوارعها وميادينها القديمة بقدر المستطاع .

(٩) المساعدة فى إدخال ما يمكن من التحسينات على منازل القرية الحالية ويشمل ذلك بقدر الامكان تحسين التهوية ومنع الازدحام وإيواء الحيوانات فى غير غرف الإقامة وتشجيع إيجاد المراحيض القروية البسيطة فى المنازل.

(١٠) إيجاد الخدمات الآتية لكل مجموعة متقاربة من القرى يبلغ عدد سكانها حوالى خمسة عشر ألفا حسب مقتضيات الظروف المحلية :

(ا) دار لرعاية الأمومة والطفولة تشمل حمامات عمومية للنساء والأطفال ومغسل ثياب ويتولى العمل فيها مولدة ذات مران تكلف كذلك بالدعاية الصحية بين النساء والأطفال والإشراف الصحى على التلاميذ وعلى نظافة المساكن وحمامات النساء ومغاسل الثياب .

(ب) عيادة طبية مجانية وخدمة صحية يتولاها طبيب مقترن على الشؤون الصحية القروية وعلى طرق تشخيص وعلاج ومنع الأمراض الأكثر انتشارا فى القرى ويتولى كذلك الدعاية الصحية بين الرجال .

ولوزارة الصحة العمومية أن تكلف الطبيب المذكور بواجبات إدارية صحية بسيطة كفحص المؤتى لتشخيص أسباب الوفاة والتطعيم ضد الجدرى والدفتريا وسواها من الأمراض المعدية ومراقبة المواد الغذائية ويكون للطبيب فى هذه الحالة صفة مأمورى الضبطية القضائية . ويجب أن يقيم الطبيب والمولدة فى مقر عملهما .

مادة ٣ — يؤخذ رأى المجالس القروية عند وجودها فى مشروعات الإصلاح المشار إليها ثم تعرض تلك المشروعات برسوماتها والميزانية اللازمة لإيجادها وإدارتها وبرامج تنفيذها على مجلس المديرية ثم على وزارة الصحة العمومية لاعتمادها .

ولهذه الوزارة المذكورة إبداء رأيها للمجلس فى مدى ستين يوما إما بالموافقة أو التعديل فاذا لم يصل هذا الرأى للمجلس فى المدة المشار اليها كان للمجلس حق السير فى تنفيذ مشروعاته حسبما وضعها .

وتختار القرى التى تنفذ فيها المشروعات سنويا طبقا لاقتراحات مجلس المديرية بعد موافقة وزارة الصحة العمومية مع تفضيل القرى التى هى أكثر سوءا من الوجهة الصحية والتى يتبرع سكانها بمبالغ ذات قيمة .

ويجوز اشراك القرى المتجاورة أو المتقاربة فى مديرية واحدة أو أكثر فيما يمكن من مشروعات الاصلاح المشار اليها اذا كانت السلطات المختصة ترى أن ذلك لا يتعارض وصالح السكان وراحتهم .

ويكون لوزارة الصحة العمومية حق مراقبة تنفيذ المشروعات والتفتيش عليها وعلى أعمال الادارتين الصحية والمندسية على أن ترسل الوزارة صورا من تقارير مفتشيها الى مجلس المديرية .

مادة ٤ — تدبر الأموال اللازمة لتنفيذ مشروعات هذا القانون وادارتها على الوجوه الآتية :

(ا) اعانة سنوية من ميزانية الدولة توازى تكاليف الادارة السنوية اللازمة لجميع المشروعات التى نص عليها هذا القانون مضافا إليها بعد استبعاد المبالغ المشار اليها بالبندين (ب و د) التاليين .

(ب) المبالغ المخصصة فى كل مجلس مديرية للصرف على الشؤون الصحية والطبية تبعا لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديريات .

(ج) التبرعات التى ترد لمجلس المديرية لهذا الغرض من طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها .

(د) فائض ميزانية مشروعات هذا القانون فى السنة السابقة .

والإعانة السنوية التى تؤخذ من ميزانية الدولة توزع بواسطة وزارة الصحة العمومية على مجالس المديريات بنسبة عدد سكان كل مديرية فى آخر تعداد عام .

ويصرف من متوفراتها فى السنين الأولى على إنشاء المشروعات المشار اليها وعلى وزارة الصحة العمومية أن تقدم لوزارة المالية مع طلب الاعتماد السنوى للاعانة بيانا مفصلا لمفردات هذا الاعتماد سواء ما يتعلق بالأعمال الجديدة أو بمصروفات الإدارة على أن يقرها البرلمان مع مشروع الميزانية.

وينشئ كل مجلس مديرية ميزانية خاصة للمشروعات التى نص عليها هذا القانون ايرادا ومصروفا .

مادة ٥ — يجوز لمجلس المديرية تنفيذا لأغراض هذا القانون اعطاء سلف صغيرة بدون فائدة لصغار الفلاحين لتحسين مساكنهم من الوجهة الصحية كزيادة نوافذ أو أكثر لمنع الازدحام أو تحسين الضوء البلدى والتهوية فى الغرف أو دهان الحيطان بالجير أو إنشاء مراحيض قروى صحى أو زريبة صحية أو ما شابه ذلك .

ويصدر مجلس المديرية قرارا يحدد فيه شروط إعطاء تلك السلف وضمان استعمالها فى الغرض المقصود منها وطريقة استردادها فى المستقبل .

مادة ٦ ــ يكون لمجلس المديرية بعد موافقة وزارتى الداخلية والمالية أن ينتفع بالأراضى الفضاء المملوكة للحكومة فى القرى و بالبرك والمستنقعات الواقعة فى أملاك الحكومة بالقرى والتى يصير ردمها أو تجفيفها أو صرفها تنفيذا لهذا القانون بما يعود على أهل القرية بالمنفعة العامة .

مادة ٧ ــ يجب على كل مجلس مديرية تكليف ادارتيه الصحية والهندسية بمعاينة العزب الواقعة فى زمام المديرية أسوة بالقرى وذلك لاكتشاف عيوبها من الوجهة الصحية العامة، و يعلن مالكها أو ملاكها بتنفيذ التحسينات اللازمة لها على نفقتهم فى موعد مناسب بعد موافقة وزارة الصحة العمومية ، فاذا لم تنفذ فعلى مجلس المديرية تحصيل ضريبة اضافية بقدر التكاليف المطلوبة على ألا يزيد مقدارها عن ١٥ ٪ من ضرائب أطيان مالك العزبة أو ملاكها بالمديرية للصرف منها على التحسينات اللازمة لها بمعرفة المجلس .

مادة ٨ ــ استثناء من حكم الفقرة (ا) من المادة الرابعة وما دامت الظروف المالية التى أحدثتها الحرب الحالية قائمة يحدد الاعتماد السنوى المأخوذ من ميزانية الدولة بمبلغ ثابت قدره سبعمائة ألف جنيه مصرى بما فى ذلك وفر الميزانية السابقة :

مادة ٩ ــ على وزراء الصحة العمومية والداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ولوزير الصحة العمومية اصدار كافة القرارات اللازمة لتنفيذه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وأن ينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٧ رجب سنة ١٣٦١ (١٠ أغسطس سنة ١٩٤٢)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير الصحة العمومية ــ عبد الواحد الوكيل

وزير المالية ــ كامل صدقى

وزير الداخلية ــ مصطفى النحاس

وزير التموين ــ أحمد حمزه

وزير الشؤون الاجتماعية ــ عبد الحميد عبد الحق

وزير الأوقاف ــ محمد عبد الهادى الجندى

وزير التجارة والصناعة ــ محمود سليمان غنام

وزير الصحة العمومية ــ عبد الواحد الوكيل

وزير الوقاية المدنية ــ مصطفى مصرتى

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٢

خاص بميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الإنتاج على البرلمان

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ ــ يمدد الميعاد المحدد بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤١ لعرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الانتاج على البرلمان لمدة سنة تنتهى بانتهاء الدورة البرلمانية لسنة ١٩٤٢ــ١٩٤٣ ،

مادة ٢ ــ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٧ رجب سنة ١٣٦١ (١٠ أغسطس سنة ١٩٤٢)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير الأشغال العمومية ــ عثمان محرم

وزير الخارجية ــ مصطفى النحاس

وزير الداخلية ــ مصطفى النحاس

وزير العدل ــ محمد كبرى أبو علم

وزير الدفاع الوطنى ــ أحمد محمدى كيف النصر

وزير المعارف العمومية ــ أحمد نجيب الهلالى

وزير الزراعة ــ محمد فؤاد سراج الدين

وزير المالية ــ كامل صدقى

وزير المواصلات ــ عبد الفتاح الطويل

وزير التموين ــ أحمد حمزه

وزير الشؤون الاجتماعية ــ عبد الحميد عبد الحق

وزير الأوقاف ــ محمد عبد الهادى الجندى

وزير التجارة والصناعة ــ محمود سليمان غنام

وزير الصحة العمومية ــ عبد الواحد الوكيل

وزير الوقاية المدنية ــ مصطفى مصرتى